كشف

استخدامات وموارد ميزانية المؤسسة العامة للحوم عن المدة من أول يناير سنة ١٩٦٥ حتى آخر يونيو ١٩٦٥

	جنيه
(أ) الاستخدامات :	
باب ١ ــ أجور	٢٩٠,٠٠٠
باب ٢ ــ مستلزمات إنتاج	٥٦٧,٠٠٠
باب ٣ ــ مصروفات استثمارية	١,٧١٨,٠٠٠
الجملة	٢,٥٧٥,٠٠٠
(ب) الموارد :	
باب ٣ ــ قروض ومساهمة من الحكومة	٢,٥٧٥,٠٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٦ لسنة ١٩٦٥

ربط ميزانية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قــرر :

مادة ١ ــ تقررت استخدامات ميزانية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بمبلغ ١٣,٢٥٠,٠٠٠ج (ثلاثة عشر مليونا ومائتين وخمسين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة ٢ ــ تقررت موارد ميزانية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ بمبلغ ١٣,٢٥٠,٠٠٠ج (ثلاثة عشر مليونا ومائتين وخمسين ألف جنيه) وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٩ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

جدول استخدامات وموارد

ميزانية هيئة النقل العام لمدينة القاهرة

للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥

أولا ــ الاستخدامات :	جنيه
باب ١ ــ أجور	٥,١٥٠,٠٠٠
باب ٢ ــ مستلزمات إنتاج	٣,٦٧٥,٠٠٠
باب ٣ ــ مصروفات استثمارية	٣,٦٠٠,٠٠٠
باب ٤ ــ مصروفات تحويلية	٨٢٥,٠٠٠
الجملة	١٣,٢٥٠,٠٠٠
ثانيا ــ الموارد :	
باب ١ ــ إيرادات ذاتية	٩,٤٥٠,٠٠٠
باب ٣ ــ قروض :	
قروض محلية ومساهمة من الحكومة ...	٣,٥٠٠,٠٠٠
باب ٤ ــ موارد أخرى	٣٠٠,٠٠٠
الجملة	١٣,٢٥٠,٠٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥

فى شأن تنظيم البدلات والأجور والمكافآت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٧ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ مايو سنة ١٩٥٣ بشأن صرف مكافآت لبعض الأفراد والموظفين نظير عمل خاص ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض أحكام البدلات ورواتب الإقامة وطبيعة العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القرار على البدلات والأجور والمكافآت الآتية :

(ا) البدلات والأجور والمكافآت التى تمنح للعامل الحاصل على مؤهل معين ويقوم بمهنة معينة تتفق مع هذا المؤهل .

(ب) البدلات والأجور والمكافآت التى تمنح لمن يقوم بأعباء عمل معين ذى خطورة أو صعوبة معينة .

(ج) البدلات والأجور والمكافآت التى تمنح للعامل بسبب أدائه الوظيفة فى مكان جغرافى معين .

(د) الأجور والمكافآت الإضافية .

(هـ) المكافآت التشجيعية والخاصة .

(و) مكافآت عضوية وبدلات حضور اللجان والمجالس على اختلاف أنواعها .

(ز) المبالغ التى يتقاضاها العاملون المتدبون أو المعارون فى الداخل علاوة على مرتباتهم الأصلية .

ولا تسرى أحكام هـــذا القرار على بدلات السفر والانتقال الثابتة والمتغيرة وبدل الملابس والغذاء والسكن وبدل المراسلة للشرطة ، وكذلك على الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها العاملون عن الأعمال العلمية والأدبيـــة والفنية إذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف إنشاء وأداء ، كما لاتسرى على الأجور والمرتبات والمكافآت المستحقـة عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية والمكافآت المستحقة للاشراف على البحوث العلمية .

وفيما يتعلق ببدل طبيعة العمل المقرر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للعاملين فى الهيئات العامة التابعة لوزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى ، والمكافآت المقررة بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، لاتسرى أحكام هذا القرار على مايجاوز نسبة ٥٠ ٪ من مرتب العامل من مقدار البدل أو المكافأة المشار اليها .

مادة ٢ — لايجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والأجور والمكافآت المنصوص عليها فى البندين (ا ، ب) من المادة السابقة على مبلغ ٣٦٠ ج فى السنة .

مادة ٣ — لايجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من البدلات والأجور والمكافآت التى يسرى عليها هذا القرار على مبلغ ٥٠٠ ج فى السنة .

مادة ٤ — تكون إعارة العاملين أو ندبهم فى الداخل إلى وظيفة تماثل وظيفتهم الأصلية فى الدرجات المـالية ، وفى هذه الحالة يتقاضى العامل مرتبا يعادل راتبه فى الوظيفة الأصلية .

ومع ذلك يجوز أن تكون الإعارة أو الندب الى وظيفة تعلو بدرجة واحدة درجة وظيفته الأصلية ، وفى هذه الحالة لايجوز أن يترتب على الإعارة أو الندب زيادة فى المرتب الأساسى للعامل تجاوز ١٠ ٪ منه .

وفى كلتا الحالتين يمنح العامل المزايا المقررة للوظيفة المعار أو المنتدب اليها .

مادة ٥ — يجوز عند الاقتضاء بقرار من مجلس الوزراء تحديد نوع أى بدل أو أجر أو مكافأة مما هو مقرر فى تاريخ العمل بهـــذا القرار بما يطابق أنواع البدلات أو الأجور أو المكافآت المشار اليها بالمادة الأولى بصرف النظر عن تسميته الحالية .

مادة ٦ — إذا كانت الوظيفة التى يشغلها العامل مقررا لهـا بدل تمثيل أو بدل استقبال أو بدل ضيافة قدره ٥٠٠ جنيه أو أكثر فلا يجوز له أن يحصل على أى نوع من البدلات أو الأجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار .

فاذا كان البدل المقرر للوظيفة أقل من ٥٠٠ جنيه جاز للعامل أن يجمع بين هذا البدل وبين البدلات أو الأجور أو المكافآت التى يسرى عليها هذا القرار بحد أقصى قدره ٥٠٠ جنيه فى السنة .

مادة ٧ — يسرى هذا القرار على جميع العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة (الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية) والهيئات العامة — عدا الهيئة العامة لبناء السد العالى — سواء المعاملين منهم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أو بقوانين أو لوائح خاصة ، وذلك بالنسبة إلى ما يتقاضونه من البدلات أو الأجور أو المكافآت فى الداخل .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٦٥ ، وعلى وزير الخزانة ورئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٢١ يوليه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

وزارة الخارجية

اعتمد السيد وزير الخارجية بتاريخ ١٤ يوليه سنة ١٩٦٥ براءة تعيين السيد / عمر على الحديدى قنصل فنلندا الفخرى بمدينة الاسكندرية .